

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

320 @ محمول على رجال سائرین به صح .

ومن صلى في الكعبة فرضاً أو نفلاً ولو في عرصفتها لو انهدمت أو على سطحها وتوجه شاصها منها كعثبتها أو بابها وهو مردود أو خشبة مبنية أو مسمرة فيه أو تراب جمع منها ثلثي ذراع بذراع الآدمي تقربياً من زيادتي جاز أي ما صلاه بخلاف ما إذا كان الشاخص أقل من ثلثي ذراع لأنه سترة المصلي فاعتبر فيه قدرها وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال